كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فيه خلاف كما مر م وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي ح خلافا
لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يجب س اي يعطي
الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد س لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد
لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان
ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى الكادة وتعدد ذا السبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله س فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فالحاجة الاحساح الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل
ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه س السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر
او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من
تبع سارقه المخرج سرقه ليلا فقتله س هذا اذا لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا
قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار
انه جاء لقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر س فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث فيها فلا يفضي الى
القتل غالبا م ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر س فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته
فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو س اي المشهور
عليه عمدا في ماله ان يجب الدية لان العاقلة لا تحمل العمد والقيمة اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل كلا
معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا تسقط العصمة وانما لا يثبت القصاص لوجود
المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما
وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في الاصل لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل والبالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من
المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع س انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ
لا يمكن حفظ المماثلة كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب
القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يكون فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة
فيحصل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا س اي اذا قلعت لا يمكن رعاية المماثلة م وكل
شجة رعي فيها المماثلة كالموضحة س وهي التي توضح العظم م ولا قود في عظم الا السن فتقلع اذا قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف س هذا عندنا وعند الشافعي يجري القصاص الا اذا قطع الحر

طرف العبد

طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت
في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر
فالسراية تفضي الى الهلاك اما ان لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يبرأ بعد لا يقتص الا ان ينظر الحال من البرء والسراية
م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة س هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف
ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع
او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج س اي شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة
طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي
شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي في راس المشجوج اكثر مما في راس الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا س اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل
يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م ويصلح احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية س اي لمن بقي من الورثة فان
القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا فالصلح عنهما بنصفه س اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عنهما على
الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفى ان حضر وليهم س اي يقتل فرد بجمع
ويكتفي بقتله ولا شيء لهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول
قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
س اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت ضمنا
ديتها س هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان سكينا على يد رجل حتى تقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان
الانقطاع وقع باعتماديهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهاق الروح غير متجزئ م وان
قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية س هذا عندنا سواء قطعهما على
التعاقب او معا وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر بقود س هذا عندنا لانه
غير متهم فيه ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال بل لا قاله حق المولى م ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية س لان الاول عمد والثاني خطأ م ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما في عمدين وخطأين برئ بينهما او لا وخطأ برئ بينهما او كفت دية ان لم يبرأ بينهما س هذه ثمانية مسائل
لان القتل اما عمد او خطأ ثم القطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا
فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذلك عند ابي ح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما

Copyright © King Saud University